

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وتتشرف بتقديم رد حكومة إمارة أندورا على
قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩) بشأن السودان (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

تقرير إمارة أندورا عن تنفيذ القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)

مقدمة

اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) بشأن السودان في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويحث مجلس الأمن في الفقرة ٤ من هذا القرار جميع الدول على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، ولا سيما بتقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وتدعو الفقرة ٥ من هذا القرار جميع الدول إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

٣ - يقرر

(د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

تقوم وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية بصورة منتظمة بإحالة القوائم والتعديلات التي توزعها مختلف لجان مجلس الأمن إلى دائرة شرطة أندورا. وتنفذ دائرة الشرطة على الفور التدابير التي تبلغها بها هذه اللجان. وتسجل هذه القوائم في قاعدة بيانات الشرطة التي يستطيع أفرادها الاطلاع عليها أثناء أي عملية من عمليات المراقبة.

وتملك دائرة الشرطة، في إطار دائرة الهجرة، صلاحية فحص وثائق الهوية والجنسية والسجل العدلي لأي شخص يطلب الترخيص له بالهجرة، وهي ملزمة في جميع الحالات بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وعلى مستوى مراقبة الحدود، ينص قانون الهجرة على أن شروط الدخول إلى إمارة أندورا، هي ألا يشكل الشخص المعني خطراً على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو تهديداً للنظام العام. أو بعبارة أخرى، يجب ألا يشكل الشخص خطراً جسيماً على الصحة العامة، ويجب أن يكون قادراً على تبرير امتلاكه للوسائل الاقتصادية الكافية لتحمل تكلفة

إقامته في البلد. وفي هذا الصدد، فإن الموظفين العاملين في الحدود ملزمون أيضاً، عند القيام بعمليات المراقبة، بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وإضافة إلى ذلك، فإن قاعدة بيانات الشرطة موصولة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأخيراً، فإن الشرطة الأندورية على اتصال دائم مع نظيرتها في فرنسا وإسبانيا.

ونود التذكير بأنه لا يوجد في أندورا أي ميناء أو مطار. والسبيل الوحيد للدخول إلى أندورا هو الطريق البري. وتسهر دائرة الشرطة على مراقبة الحدود على مدار الساعة.

(هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، أو التي تخوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم؛

تقوم وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية لأندورا بإحالة القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) إلى وزارة الداخلية ووحدة الاستخبارات المالية الأندورية.

وتقوم الوحدة، ضمن الإطار القانوني للاختصاصات المخولة لها بموجب قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو حصائل الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب، بإصدار بلاغات فنية تتضمن التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (انظر الضميمة). وتحال هذه البلاغات إلى الجهات الملزمة مالياً كما تحددها المادة ٤١ من ذلك القانون، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للالتزامات القانونية التي يحددها هذا القانون والمتضمن لأي من الفئات التالية:

- العناصر التشغيلية في النظام المالي؛
- شركات التأمين المأذون لها بالعمل في قطاع التأمين على الحياة؛
- مؤسسات تحويل الأموال.

وينص قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال وحصائل الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب على إلزام جميع الجهات المشمولة به بمراقبة كل

العمليات التي، ولئن كانت غير مشبوهة، تسري في ظروف معقدة أو غير عادية ولا يبدو أن لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، وخاصة العمليات التي ستصنّف على أنها من النوع الذي يمكن أن ينطوي على عمليات غسل أموال وتلك التي تقتضي مراقبة خاصة وفقاً للبلاغات الفنية.

فإذا خامرت إحدى الجهات المشمولة بالقانون شكوك معقولة في عملية قد تكون لها صلة بكيانات أو أفراد مدرجين في البلاغات الفنية، تقوم وحدة الاستخبارات المالية بتجميد العملية، ثم إحالة الملف إلى النيابة العامة في وقت لاحق.

وللمحكمة الابتدائية في أندورا اختصاص تجميد الأموال التي توجد في أراضي أندورا وتلك التي توجد بحوزة أفراد أو كيانات مدرجة في القوائم الصادرة عن اللجنة أو تحت مراقبتهم المباشرة أو غير المباشرة.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، ببيع أسلحة ومواد ذات صلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها أراضيها أم لا؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها بتزويد الكيانات غير الحكومية والأفراد المحددين في الفقرة ٧، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد، بالتدريب أو المساعدة التقنية فيما يتصل بالتزويد بالأصناف المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه أو بتصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

إمارة أندورا بلد ذو تقاليد سلمية عريقة عاش أكثر من سبعة قرون بدون حروب أو نزاعات، وأعرب دائماً عن تأييده على الصعيد الدولي للتدابير المتعلقة بنزع السلاح. ومن هذا المنطلق، تبلغ أندورا أنها خالية من الأسلحة، ولا تمتلك معدات عسكرية أو تصنعها أو تتاجر بها أو تشتريها أو تحتازها أو تستعملها أو تنقلها. ويعاقب القانون الجنائي الأندوري على نقل الأسلحة. وتتولى دائرتا الشرطة والجمارك مراقبة الحدود بصورة دائمة وتسهران على عدم حدوث نقل للأسلحة.

الضميمة

وحدة الاستخبارات المالية

إمارة أندورا

"الممثل - ١"

"الممثل - ٢"

"الكيان"

"العنوان"

"المنطقة"

البلاغ الفني - ٢٠٠٩/٠٨

أندورا لا فيلا، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن التدابير المفروضة على أفراد معينين من السودان، يجب أن تجمّد جميع الدول الأعضاء الأصول المالية للأشخاص المعيّنين أدناه وأن تقطع جميع علاقاتها التجارية معهم.

يُرجى الرجوع إلى قواعد بياناتكم للاطلاع على أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة وإبلاغ الوحدة بالنتائج في أقرب وقت ممكن.

الأشخاص الطبيعيون:

١ - ELHASSAN Gaffar Mohammed

٢ - HILAL (Sheikh) Musa

٣ - SHANT Adam Yacub

٤ - BADRI Gabril Abdul Kareem

ونبقى بتصرفكم لتزويدكم بأي توضيحات مطلوبة.

وحدة الاستخبارات المالية